.

قوله ولا تجوز بداءتهم بالسلام .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وفيه احتمال تجوز للحاجة .

قال في الآداب رأيته بخط الزريراني وقد قال الإمام أحمد لا يعجبني .

فعلى المذهب لو سلم عليه ثم علم أنه ذمي استحب أن يقول رد على سلامي .

فائدتان .

إحداهما مثل بداءتهم بالسلام قوله لهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك نص عليه وجوزه الشيخ تقي الدين .

وقال في الفروع ويتوجه يجوز بالنية كما قاله الخرقي يقول أكرمك ا قال نعم يعني بالإسلام .

الثانية يجوز قوله هداك ا زاد أبو المعالي وأطال بقاءك ونحوه .

قوله وإن سلم أحدهم قيل له وعليكم .

يعني أنه بالواو في وعليكم أولى وهو المذهب وعليه عامة الأصحاب .

قال في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى واختار أصحابنا بالواو .

قلت جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والبلغة والشرح والنظم والوجيز وشرح بن منجا والرعايتين والحاويين ونهاية بن رزين ومنتخب الأدمى وإدراك الغاية وتجريد العناية وغيرهم .

قال بن القيم في بدائع الفوائد وأحكام الذمة له والصواب إثبات الواو وبه جاءت أكثر الروايات وذكرها الثقات الإثبات انتهى .

وقيل الأولى أن يقول عليكم بلا واو وجزم به في الإرشاد والمحرر وتذكرة بن عبدوس وأطلقهما في الفروع